الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/18603

تاريخ الحكم :2 جويلية 2010

الحمد لله ،

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي :ح لد القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم ، نائبه الأستاذ .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2008 تحت عدد 1/18603، و التي يستفاد من وقائعها أنّ رئيس جامعة كرة القدم تعمّد عدم إدراج اسمه ضمن قائمة تضمّ ثلة من الرياضيين قصد تكريمهم على الرغم من تفانيه في خدمة الرياضة و تقلّده لعدّة مناصب تسييرية و هو ما يعدّ مخالفة صريحة لأحكام الفصل 102 من القانون الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم معتبرا أنّ اختلافا في وجهات النظر مع رئيس الجامعة كان وراء إقصائه من قائمة المكرّمين ، فتقدّم بدعوى الحال طالبا فتح تحقيق في الغرض و تمكينه ، تبعا لذلك ، من حقّ المشروع في التكريم.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن الجامعة التونسية لكرة القدم بتاريخ 22 نوفمبر 2008 و الذي دفع من خلاله بعدم اختصاص هذه المحكمة

للبتّ في النزاع الراهن باعتبار أن الفصل الثالث من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة القدم تحجّر على الأشخاص المذكورين بالفصل الثاني من القانون الأساسي للجامعة أن يرفعوا أمام المحاكم النزاعات المتعلّقة بتطبيق التراتيب الجاري بها العمل كما اقتضت أحكام الفصل 25 من التراتيب الداخلية للجامعة التونسية لكرة القدم أنّه "لا يمكن استئناف قرارات المكتب الجامعي و قرارات الرابطات و اللجان الفدرالية المصادق عليها و لكن يمكن الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية لتحكيم الرياضي كوسيلة طعن نهائية " معتبرا أنّ القرار الصادر عن المكتب الجامعي بمنح بعض الأشخاص لميداليات فضية و ذهبية و شهادات شرف تعدّ من القرارات الخاصة والداخلية غير قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة خاصة و أنّ المدّعي لم يستنفذ طرق الطعن المخولة له والمنصوص عليها بالفصل 25 آنف الذكر . أمّا من جهة الأصل و بصفة احتياطية فلاحظ أنّ صيغة الفصل 102 من القانون الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم لا تلزم المكتب الجامعي بإسناد الميداليات و الشهادات بمجرد توفّر جملة من الشروط بل تمنحه سلطة تقديرية في اختيار الأشخاص الموسمين و لم يجعل منها التزاما بتقليد كلّ الناشطين في القطاع الرياضي مضيفا أنّ رئيس الجامعة لا ينفرد بسلطة اتخاذ مثل هذه القرارات و إنّما يعود الأمر لتقرير ذلك للمكتب الجامعي .

و بعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 16 فيفري 2009 و الذي بيّن من خلاله أنّه لا ينتمي إلى مجموعة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من القانون الأساسي للجامعة لدى قيامه بالنزاع الراهن مضيفا أنّ صيغة الفصل 102 جاءت آمرة و غير قابلة للتأويل على عكس ما تمسّك به نائب الجهة المدّعى عليها .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ماي 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد و الـه في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ، وحضر المدّعي و تمسّك في حين لم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء .

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2010 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي ،

من جهة الإختصاص :

حيث يروم المدّعي من خلال دعواه الراهنة الطعن في قرار رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم القاضي رفض إدراج اسمه ضمن قائمة الرياضيين المكرمين من قبل المكتب الجامعي.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في النزاع الراهن بمقولة أن الفصل الثالث من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة القدم تحجّر على الأشخاص المذكورين بالفصل الثاني من القانون الأساسي للجامعة أن يرفعوا أمام المحاكم النزاعات المتعلّقة بتطبيق التراتيب الجاري بها العمل كما اقتضت أحكام الفصل 25 من التراتيب الداخلية للجامعة التونسية لكرة القدم أنّه "لا يمكن استئناف قرارات المكتب الجامعي و قرارات الرابطات و اللجان الفدرالية المصادق عليها و لكن يمكن الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية لتحكيم الرياضي كوسيلة طعن نهائية " معتبرا أنّ القرار الصادر عن المكتب الجامعي بمنح بعض الأشخاص لميداليات فضية و ذهبية و شهادات شرف تعدّ من القرارات الخاصة والداخلية غير قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة خاصة و أنّ المدّعي لم يستنفذ طرق الطعن المخولة له والمنصوص عليها بالفصل 25 آنف الذكر.

و حيث استقرّ الفقه و القضاء الإداريّان على اعتبار أنّ هذه المحكمة غير مختصّة للبتّ في دعاوى تجاوز السلطة الموجّهة ضدّ المقرّرات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص إلاّ متى أنيطت بعهدها مهمّة تسيير المرافق العامة و كانت متلبّسة عند إصدارها لهذه المقرّرات بامتيازات السلطة العامة .

و حيث أنّ الجامعة التونسية لكرة القدم تعدّ طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من نظامها الأساسي المصادق عليه من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2007 جمعية رياضية تخضع لمقتضيات القانون عدد 154لسنة 1959 و المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 و المتعلّق بالجمعيات وشخصا من أشخاص القانون الخاص أنيطت بعهدها مهمّة تسيير و تنظيم و النهوض برياضة كرة القدم.

و حيث و لئن ورد قرار الجامعة التونسية لكرة القدم برفض إدراج اسم المدّعي ضمن قائمة الرياضيين المكرمين في إطار تسييرها لمرفق عام ، فإنّ عدم تلبّسها عند إصداره بامتيازات السلطة العامة من شأنه أن يحول دون الإقرار باختصاص هذه المحكمة للبتّ في هذه الدعوى، و اتّجه ، على هذا الأساس، رفضها لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى لعدم الإختصاص

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة و عضوية المستشارين السيدة ه الف و السيد م م

و تلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

المقرر

و الع

الرئيسة

سميرة قيزة

الكاتبة العامة لمصالح الإدارية

المضاء: صنابح البركبيني